قال بخبر عن علمها الحائل بينه وبينها ولو طاريا بنى الحاجة اخذ وجوبا **بقول ثقة** فى الروايه ولو رقيقا او انثى **يخبره عن علم**
اى مشاهدة لعينها لان خبره اقوى من الاجتهاد فلا يعدل الى الاجتهاد مع قدرته على اقوى منه ومثله رؤية
محراب لم يطعن فيه وان كان ببلد صغير لكن يشترط ان يكثر طارقوه

قوله وان كان ببلد صغير لكن يشترط ان يكثر طارقوه قال الجوهرى

امكان سماع نفس المخبر عن علم او سهو لتنبه فليتامل **قوله** فان عجز
الخ من العجز عن علمها ان لا يمكن لها عشقة كما فى شرح الروض لشيخ الاسلام
وشرح التنبيه للخطيب والشرح وغيرهم قال سم فى حواشى المنهج لكثرة
الصفوف والزحام قال القليوبى فى حواشى المحلى وتعذره بالجبين
او بالسوار كما نحوها الخ **قوله** ومثله اى مثل خبر الثقة عن علم
رؤية محراب الخ لكن هذا بالنسبة الى المجتهد لجوازه فى المحراب المذكور
يمنة او يسرة وحاصل ما قرره فى الاصل فى المحراب انه على
قسمين ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه اولا وكل
منهما ينقسم الى قسمين فالاول ان يثبت ذلك بالقطع كالتواتر كمصلاه
صلى الله عليه وسلم بالروضة المطهرة فهذا حكمه حكم مشاهدة
الكعبة فى كل ما مر الثانى من الاول ان يثبت ذلك بالاحاد فهو فى
رتبة الخبار عن علم على الراجح والحق فى التحفة بمحرابه صلى الله عليه
وسلم محاذيه وفى الايعاب للشرح عن بحث بعضهم ان جميع مسجده
صلى الله عليه وسلم حكم محرابه ولاحتمال انه اعلى محرابه من بقية
المسجد حكم الظن فلجواز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة قال ويؤيده
قول المجموع الطريق الخ القسم الثانى من اقسام المحاريب ان لا يكون
النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه وهو على قسمين احدهما ان يكون
ببلدة او قرية نشاها قرون من المسلمين وان صغرت او كثر المارون
به بحيث لا يقرون على الخطا ويحتمل ان يعتبر عدد التواتر
ولم يطعن فى ذلك احد من ارباب الخبرة فيه فهذا يجوز الاجتهاد
فيه يمنة او يسرة لا جهة ثانيهما ان يكون بموضع لم ينشا به كثير
من المسلمين او طريق يندر مرورهم بها او يستوى مع مرور غيرهم وقرية
خربت لا يدرى بناها المسلمون او الكفار او طعن فيه احد فهذا

يجتهد

١٣٥

وقول الثقة رايت كثيرا من المسلمين يصلون الى هذه الجهة او القطب هاهنا او المصلى يعلم دلالته على القبلة
اما غير الثقة كالفاسق والصبى فلا يقبل خبره

يجتهد فيه جهة يمنة ويسرة واليمنة واليسرة كما فى الايعاب
ما يعده اهل العرف مستقيما لا مع الميل وفى حواشى المحلى للقليوبى
ان بيت الابرة المعروف فى مرتبة المحراب اى غير المطعون فيه
قال فلا يجتهد مع شى من ذلك لكن فى نهاية الجمال الرملى
ما يفيد او يصرح انها فى رتبة الاجتهاد ونقل عن افتاء والده
قوله كثيرا من المسلمين فى الاسداد بحيث تقتضى العادة
بعدم خطاهم وفى حاشية الايضاح بقوة مستندهم **قوله**
او القطب هاهنا الذى يظهر لى ان صورة هذا ان يكون المخبر
بكسر الباء فى موضع يرى فيها القطب دون المخبر بفتحها فيمتنع
ح عليه الاجتهاد فى محل القطب كان ينظر الى الكواكب التى حوله
ليستدل بها على موضعه والا فهو مشكل جدا ثم رايت القليوبى
فى حواشى المحلى قال وليس منه اى الاخبار عن علم الاخبار
برؤية القطب ونحوه خلافا لمن زعمه لانه من ادلة الاجتهاد
اه اى وهو دون الاخبار عن علم رتبة لكن اجيب بما قدمته
هاهنا الامر فراجع ذلك من الاصل ان اردته **قوله** والمصلى
يعلم الخ وهو المخبر بفتح الباء وكذلك حاشية الايضاح ونظر فيه
عبد الرؤف فى شرح المختصر بان العمل ح بالاجتهاد لا بمن يخبر عن علم
وهو ظاهر وكذا اذاء فيها كل منهما قال فالقائل فقطعيه فى
دلالته على القبلة وظاهر التحفة يفيد ما قاله عبد الرؤف
اه ان يؤول قولها وهو عالم بعود الضمير الى المخبر بفتح الباء لكنه
لا يخلو عن نظر لان مجرد قول القائل رايت القطب هاهنا لا يفيد
المقول له شيئا حيث لم يعرف دلالته على القبلة فان عرفه
القائل كيفية الاستدلال كان مجتهدا كما صرح به عبد الرؤف